

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان أكرية  
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 15 و 21 جوان 2016

لقد ذکرتم بمقتضى مکتوبیکم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه في إطار عقد كراء محل ألزم أحد المتسوغين بدفع معينات كراء كاملة لفائدة مالك المحل (بالاستعانة بالتنفيذ بالقوة العامة) للفترة المتراوحة من شهر فيفري إلى شهر أكتوبر 2013، أي دون قيامه بالخصم من المورد وأنه قام خلال فترة لاحقة بدفع مبالغ الخصوم المستوجبة بهذا العنوان للقباضة المالية الراجع لها بالنظر مستدلا بتصريح بالضريبة لشهر ديسمبر 2013 وبوصل خلاص. فطلبت معرفة هل يحق للمتسوغ المذكور تبعا لحكم صادر في الغرض مطالبة المالك باسترجاع مبالغ الخصم من المورد المدفوعة وتسليمه شهادة في الخصم المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يبقى الخصم من المورد في كل الحالات مستوجبا على المبالغ المدفوعة بعنوان معينات الكراء بصرف النظر عن سند الدفع. مع العلم أن الخصم من المورد لا ينجر عنه التخفيض من معينات الكراء المضبوطة بالأحكام القضائية باعتبار أن المبلغ الصافي من الخصم من المورد المدفوع يكون مصحوبا بشهادة في الخصم من المورد بعنوان الأكرية الذي يمثل دين مالك العقار على خزينة الدولة يحق له طرحه من الضريبة السنوية المستوجبة عليه لاحقا.

هذا، ويستوجب الخصم من المورد على الشخص الذي يدفع معينات الكراء سواء كان الدفع لحسابه أو لحساب الغير.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن المتسوغ موضوع مکتوبیکم دفع معينات الكراء كاملة إلى المالك دون القيام بالخصوم من المورد المستوجبة بهذا العنوان وقام في مرحلة لاحقة بدفع الخصوم من المورد غير المنجزة إلى الخزينة، فإنه لا يمكن للمتسوغ المذكور في كل الحالات مطالبة المالك المنتفع بالمبالغ موضوع الخصم باسترجاع مبالغ الخصوم من المورد المذكورة وذلك بصرف النظر عن الحكم القاضي بخلاف ذلك.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتقويض منه  
للدراية والتشريع الجبائي